

حكم زواج المرأة بالرجل الزاني بها إذا كان عامياً

السؤال :

إذا مارست المرأة الزنا مع شخص آخر هل يجوز الزواج به حتى لو كان من أبناء العامة ؟

الجواب :

إذا لم تكن في ذمة رجل أو في عدة جاز لها - حسب الشرط المتقدم في الجواب الأول - الزواج منه بعد الاستغفار الكثير والندم عما فات والعزم على عدم العود لمثله علماً بأنه لو زنت وهي في ذمة رجل حرمت على الزاني مؤبداً على الاحوط وجوباً في الفرض المذكور.